

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 154 @ بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه أو بقتل لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي قتل حتما للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم أو بقتله عمدا وأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب